

المادة ١٥٨

"تعيين الجمعية العامة لجنة خبراً" تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً .

الجلسة العاشرة لعام ١٩٧٦
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٠/٣١ خطط المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ،
و ١٨٥١ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٢ (٥ - ١٨) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (٥ - ٢٢)
المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣
(٥ - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٧
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢
و ٣٣٥١ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (٥ - ٣٠) المؤرخ
في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

اولاً

- ١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (٥ - ٢٩) ؟
- ٢ - وتقرير مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفق الاول لهذا التقرير ؟
- ٣ - وتتحيط علماً بالجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ الوارد في المرفق الثاني للتقرير (٥٩) ؟

(٥٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ (٨/٣١/٣٢) .

(٥٩) عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٩١ (٥ - ٣٠) ، سيعرض على الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين للموافقة مشروع جدولي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ اللذان يتزامنان مع الميزانية ١١:٢٠١٢ جية .

٤ - وتؤكد من جديد المبدأ العام القائل بأن تخطيط هيئات الأمم المتحدة ، لدى وضع جدول مؤتمراتها واجتماعاتها ، للانعقاد كل في مقرها المحدد ، باستثناء ما يلي :

(أ) يجوز لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؟

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؟

(ج) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٠٥ (٥ - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب بين المقر في نيويورك وجنيف ؟

(د) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؟

(هـ) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستثناء لجنة حقوق الإنسان وللجنة المخدرات ، في مقارها المحددة ما لم يكن من شأن عقد دوراتها في جنيف تحقيق تنظيم ارشد لبرامج اعمالها ، على ألا يمس هذا القرار بأى قرار لاحق يعقد لها في فيينا ؟

(و) يجوز عقد الدورات العادية لجنة الاقتصاد والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لفرسي آسيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية بذلك ، رهنـاـ بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في حالة الدورات العادية للجان ؟

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دوريـاـ السنوية العادية في المقر ، واذا لزم عقد اكـثرـ من دورة واحدة في اية سنة واحدة ، يجوز لها ان تقبل دعوة من احدى المنظمـاتـ المشتركةـ فيهاـ بعقد دورتها ، او دوراتها ، الاخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة ؟

٥ - وتقرـرـ انه يجوز لهـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـعـدـودـ ان تـعـقدـ دـورـاتـ خـارـجـ مـقـارـهاـ المـحـدـدةـ عندـ ماـ توـافـقـ الـحـكـوـمـةـ الـتـيـ تـدـعـوـهاـ إـلـىـ عـقـدـ دـورـةـ فـيـ دـوـرـةـ فـيـ اـقـلـيـمـهاـ عـلـىـ تـحـمـلـ التـكـالـيفـ الـإـضـافـيـةـ الـفـطـلـيـةـ النـاجـمـةـ عنـ ذـلـكـ بـصـورـةـ مـاـشـرـةـ اوـغـيرـمـاـشـرـةـ ،ـ بـعـدـ التـشاـورـ مـعـ اـلـمـيـنـ الـعـامـ بـشـأنـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ وـمـدـاـهـاـ الـمـسـتـحـملـ ؟

٦ - وتـرـحـوـ منـ لـجـنـةـ الـمـؤـتـمـرـاتـ وـالـأـمـمـ الـعـامـ أـنـ يـأـخـذـاـ فيـ الحـسـبـانـ الـمـادـئـ التـالـيـةـ لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والمجتمعات :

(أ) ينظم برنامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقا لجدول الاجتماعات والمؤتمرات لفترة السنتين الذي تقره الجمعية العامة ؟

(ب) تتم جميع اجتماعات الأمم المتحدة في حدود الموارد التي خصصتها الجمعية العامة لذلك الفرض ؟

(ج) يجوز فيما بين دورات الجمعية العامة ان تقر لجنة المؤتمرات مـسـاـلاتـ الـخـرـوجـ عـنـ

الدول في ظروف خاصة او استثنائية شريطة ان توافق الجمعية على التغييرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنين ؟

(د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، انشاء هيئات دائمة جديدة او هيئات مخصصة تتعقد اثناء الدورات او فيما بينها ، مما يتطلب موارد اضافية ؛ وينبغي ان تتخذ هيئات الام المتحدة الرئيسية الاخرى مقررات مماثلة بشأن الهيئات الفرعية التابعة لها ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛

(هـ) ينبغي ان تمر فترة زمنية كافية ، تحددها الهيئة المعنية ، فيما بين دورات الهيئة نفسها لتمكين الدول الاعضاء من الاستفادة استفادة قصوى من الانشطة واعطائها الوقت الكافي للتحضير للأنشطة المستقبلة ؟

(و) تجتمع هيئات الام المتحدة كل في مقرها المحدد ، رهنا بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ ؟

ثانياً

١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها هيئاتها الفرعية والامانة العامة لتطبيق المعايير التي أرستها الجمعية العامة بقرارها ٣٤١٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وتحث جميع الهيئات على مواصلة جهودها الرامية الى ترشيد محاضر جلساتها ؛

٢ - وتكرر نداءها الى الهيئات الفرعية للنظر في ان تطبق على هيئاتها الفرعية المعيار ٦ الذي ينص على التوقف عن توفير محاضر من اي نوع لجلسات هذه الهيئات (٦٠) ؛

٣ - وتؤكد من جديد انه يجب استمرار توفير محاضر بشكليها المؤقت والنهائي للجنة القضاة على التمييز العنصري وللجنة القانون الدولي ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحدد ، في بيان الآثار المالية المرافق لآئي مشروع قرار يدعوا الى انشاء هيئة جديدة ، ما هي خدمات المؤتمرات التي ستتوفر ؟

٥ - وتؤكد من جديد قرارها (٦١) بأنه لا يجوز استنساخ البيانات بنصها الكامل الا اذا اتخذت اساسا للمناقشة وبعد ان تقدم بيانات الآثار المالية الى الهيئات التي تطلبها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

(٦٠) A/INF/31/2 و Corr.1

(٦١) القرار ٢٢٩٢ (٥ - ٢٢) ، المرفق ، الفقرة (ب) .